الجمهورية اللبنانية

المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي

هيئة الأركان – شعبة الخدمة والعمليات

===

وزارة الخارجية والمغتربين
19 MAR 2020
الرقم ٥٥١٦ إلى صلا

رقم ٣٥٢/٢٠٢٠ ش٢

تاريخ ١٨/٣/٢٠٢٠

– جانب وزارة الداخلية والبلديات / المديرية الإدارية المشتركة / يرجى التفضل بالإطلاع.

– جانب وزارة الخارجية والمغتربين

مديرية المنظمات الدولية والمؤتمرات والعلاقات الثقافية
رقم الوارد: ٢٨٢ التاريخ: ٢٠ آذار ٢٠٢٠

الموضوع: طلب معلومات.

عطفاً على ايداعكم رقم ٨/٢٨٢ تاريخ ٢٠٢٠/٢/٤ المتعلق بكتاب بعثة لبنان لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية رقم ١/١٥/١/١٥ تاريخ ٢٠٢٠/٢/٣ بشأن طلب معلومات حول حالات الاعتقال التعسفي جراء تعاطي المخدرات وبعد الإطلاع تبين ما يلي:

السؤال رقم ١:

جدول بأعداد السجناء الموقوفين بجرائم تتعلق بالمخدرات والنسبة المئوية مقارنة مع المجموع العام من السجناء في كافة سجون ونظارات قصور العدل في وحدة الدرك والبالغ بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٠ (٧٧٠٦) سجين:

متسلسل	نوع الجرم	عدد الأشخاص	النسبة المئوية من مجموع عدد السجناء بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٠ والبالغ ٧٧٠٦ سجين	ملاحظات
١	حيازة ونقل مخدرات	٤	٠,٠٥١	
٢	ترويج مخدرات	٢٠٦٦	٢٦,٨١	
٣	تهريب مخدرات	٢٠	٠,٢٥٩	
٤	زراعة مخدرات	٢٤	٠,٣١١	
٥	تعاطي مخدرات	٢٧٢٧	٣٥,٣٨	
٦	تجارة مخدرات	٢٥٢١	٣٢,٧١٤	
المجموع العام بقضايا تتعلق بالمخدرات		٧٣٦٢	٩٥,٥٢٥	

السؤال رقم ٢:

إن الاتجار بالمخدرات وتعاطيها أو الاستحصال عليها يعد جرم يعاقب عليه القانون ويتم ملاحقة المتورطين ومعاقبتهم بالسجن مدة حددها قانون العقوبات.

إن قانون العقوبات اللبناني يعتبر استخدام المخدرات وحيازتها للإستخدام الشخصي جنحة، ويعمد قضاة النيابة العامة في بيروت كما في جبل لبنان إلى ترك الموقوفين بجرائم التعاطي من غير أصحاب الأسبقيات بجرائم المخدرات إفساحاً في المجال أمامهم لتدارك وضعهم والخضوع للعلاج الطوعي.

عدد الأشخاص الذين تم توقيفهم بجرم تعاطي المخدرات ولا يندرجون في نظام العدالة الجنائية – أي الذين خضعوا للعلاج بعد المرور بلجنة مكافحة الإدمان عن كل عام كالتالي: (٢٠١٩/٤٦٢)، (٢٠١٨/٢٤٣)، (٢٠١٧/١٤١)، (٢٠١٦/١٣٣)، (٢٠١٥/١٠٠) و (٢٠١٤/٤٠).

التدابير البديلة التي يخضع لها هؤلاء: نصّ قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف رقم ٦٧٣ تاريخ ١٩٩٨/٣/١٦ لا سيما المواد ١٨٢ لغاية ١٩٠ ضمناً، على حق المدمن بطلب اخضاعه لتدابير العلاج الضرورية من الإدمان على عاتق الدولة، وبعدم ملاحقته قضائياً إذا تابع العلاج وتسقط بالتالي أي ملاحقة من أي فعل يقع تحت طائلة المادة ١٢٧ من القانون أعلاه (تعاطي المخدرات).

السؤال رقم ٣:

لم تلغ الدولة إعتبار تجريم الاستحصال على المخدرات أو تعاطيها أو حيازتها للاستخدام الشخصي جنحة والعقوبات المحددة تعود للمحكمة صاحبة الصلاحية وتتراوح بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات حبساً.

السؤال رقم ٤:

لم يتم توقيف أشخاص على نحو غير قانوني أو تعسفي بسبب جرائم مرتبطة بالمخدرات، ويمكن للأشخاص الذين يتعرضون للتوقيف التعسفي أو الذين يهددون بالتوقيف أو الإحتجاز اللجوء إلى القضاء لتقديم شكوى بذلك.

السؤال رقم ٥:

لا يتم التمييز بين الإجراءات الجنائية المتبعة مع الأشخاص المشتبه بهم أو المتورطين في جرائم مرتبطة بالمخدرات والأشخاص المشتبه بهم أو المتورطين في جرائم القانون العام، بل يتم التعامل معهم إسوة بباقي المشتبه بهم وتطبق القوانين والإجراءات ذاتها على جميع المشتبه بهم بغض النظر عن الجرائم المنسوبة إليهم.

السؤال رقم ٦:

تلتزم قطعاتنا بقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٣٢٨ تاريخ ٢٠٠١/٨/٢ الذي هو قانون عصري وحديث ويرعى حقوق المشتبه به، حيث تتلى عليه حقوقه الواردة في المادة /٤٧/ من القانون أعلاه فور توقيفه والمباشرة بالتحقيق معه، وتدوّن هذه الاجراءات في متن المحضر ويوقّع صاحب العلاقة والقائم بالتحقيق عليها، وتعمل على توفير أقصى

الضمانات لحقوق الإنسان في معرض التحقيقات الأولية، كما وتتقيّد بكافة المعاهدات الدولية المتعلقة باحترام شرعة حقوق الإنسان وحمايتها من الإنتهاك، وتولي أهمية كبرى لتعميق الوعي لدى العناصر ووفقاً للقانون /١٧/ تاريخ ١٩٩٠/٩/٦ والتي حددت مهام قوى الأمن الداخلي لجهة حماية الحريات في إطار القانون واحترام الكرامة الإنسانية وحماية الحرية الشخصية وعدم التعدي على الأشخاص بأية وسيلة بالتهديد أو الشدة أو أية وسيلة ضغط أخرى من وسائل الإكراه الجسدي أو المعنوي، علماً أن لجنة مكافحة التعذيب تقوم بزيارات متكررة ومفاجئة لنظارات مكاتب المخدرات وتطّلع على أوضاع الموقوفين وإجراء المقابلات مع الموقوفين للوقوف على أحوالهم الصحية وعما إذا كانوا قد تعرضوا لأي تعذيب أو انتهاك أثناء التحقيقات التي يكونوا قد خضعوا لها.

وعند تعرض السجناء الموقوفين بجرائم مخدرات لأي وسيلة تعذيب يوجد صناديق شكاوى داخل السجون تسمح لهم بتقديم شكواهم ومتابعتها من قبل القضاء المختص ومكتب حقوق الإنسان في المفتشية العامة لقوى الأمن الداخلي ولجنة مناهضة التعذيب في قوى الأمن الداخلي المكلفة بزيارة أماكن الاحتجاز في قوى الأمن في أي وقت وبعد اقفال أبوابها.

السؤال رقم ٧:

يوجد في لبنان مركزين مخصصين لعلاج المدمنين على المخدرات وذلك في مستشفى الشهيد رفيق الحريري وضهر الباشق الحكوميين حيث تتم متابعتهم حتى تعافيهم نهائياً، وكون الدولة تفتقد إلى مؤسسات علاجية وتوعوية رسمية كافية، وحيث يوجد في لبنان العديد من المؤسسات التي تعنى بالشؤون الإجتماعية والتأهيل عامة وبالقضايا ذات العلاقة بآفة المخدرات بصورة خاصة، وتتوزع أنشطتها على مجالات التوعية والعلاج والرعاية الإجتماعية والتأهيل، حيث تساهم هذه المؤسسات مساهمة ملحوظة إلى جانب المؤسسات الرسمية في معالجة المشاكل الإجتماعية والتي تبرز من بينها ظاهرة المخدرات.

إن العلاج ليس إلزامياً، بل نصت المواد ١٨٢ لغاية ١٩٠ ضمناً من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف رقم ٦٧٣ تاريخ ١٩٩٨/٣/١٦، على حق المدمن بطلب اخضاعه لتدابير العلاج الضرورية من الإدمان على عاتق الدولة، وبعدم ملاحقته قضائياً إذا تابع العلاج وتسقط بالتالي أي ملاحقة من أي فعل يقع تحت طائلة المادة ١٢٧ من القانون أعلاه (تعاطي المخدرات).

ويتضمن العلاج: تأهيل داخلي ومتابعة ما بعد التأهيل اجتماعياً ونفسياً، ضمن برامج ووسائل العلاج المتبعة وهي: برنامج الإستقبال – متابعة إجتماعية (فردية وعائلية) – متابعة نفسية (فردية وعمل مجموعات) – متابعة روحية – متابعة قانونية – متابعة صحية – أنشطة تأهيل مهني وترفيهية.

السؤال رقم ٨:

يوجد في لبنان العديد من المؤسسات التي تعنى بالشؤون الإجتماعية عامة وبالقضايا ذات العلاقة بآفة المخدرات بصورة خاصة، وتتوزع أنشطتها على مجالات التوعية والعلاج والرعاية الإجتماعية والتأهيل، حيث تساهم هذه المؤسسات مساهمة ملحوظة إلى جانب المؤسسات الرسمية في معالجة المشاكل الإجتماعية والتي تبرز من بينها ظاهرة المخدرات، علماً أن الخضوع للعلاج يتم طوعياً وليس قسرياً أو إجبارياً.

تخضع هذه المؤسسات لإشراف ومراقبة وزارة الصحة ووزارة الشؤون الإجتماعية، وفي حال عدم استكمال العلاج تستأنف الملاحقة القضائية للشخص المدمن.

السؤال رقم ٩:

لا توجد محاكم متخصصة تسعى لاستخدام العلاج كبديل عن السجن، انما تضمن قانون المخدرات مواداً ذكرت سابقاً، نصّت على حق المدمن بطلب اخضاعه لتدابير العلاج الضرورية من الإدمان على عاتق الدولة، وبعدم ملاحقته قضائياً إذا تابع العلاج وتسقط بالتالي أي ملاحقة من أي فعل يقع تحت طائلة المادة ١٢٧ من القانون أعلاه (تعاطي المخدرات).

السؤال رقم ١٠:

لا توجد محاكم متخصصة للأشخاص المتهمين بجرائم المخدرات.

السؤال رقم ١١:

لا تلجأ الدولة إلى محاكم عسكرية للحكم على أشخاص بجرائم مرتبطة بالمخدرات.

السؤال رقم ١٢:

إن تعاطي المخدرات هو جنحة في قانون العقوبات اللبناني وبالتالي يتم توقيف المتعاطي، لا سيما بحالة تكرار ارتكاب الجنحة ووجود اسبقيات لجهة جرم المخدرات بحقه.

ويحق له الإستفادة من جميع الحقوق التي نص عليها قانون أصول المحاكمات الجزائية.

السؤال رقم ١٣:

النساء الحوامل اللواتي يتعاطين المخدرات يرتكبن جنحة تتيح توقيفهن، وينظر القضاء في كل قضية تعرض عليه بهذا الشأن، خاصة إذا صار التعاطي يشكل خطراً على الجنين كما عند قيام أحد أقارب هذه المرأة بتقديم شكوى بحقها بهذا الشأن.

السؤال رقم ١٤:

تضمنت أجوبتنا على الأسئلة /٢، ٧ و ٩/ أعلاه عرضاً لحق المدمن بطلب الخضوع للعلاج من الإدمان على عاتق الدولة، بعد عرض الملف أمام لجنة الإدمان التي باشرت اللجنة عملها باستلام المدمنين المحالين أمام القضاء بجرم تعاطي المخدرات والتي عقدت عدة اجتماعات بحضور كامل أعضائها واعتمدت خلال هذه الاجتماعات مركزين رسميين لعلاج ورعاية المدمنين:

الأول: قسم العلاج النفسي والإدمان في مستشفى رفيق الحريري الحكومي.

الثاني: قسم العلاج النفسي والإدمان في مستشفى ضهر الباشق الحكومي، والذي بوشر العمل به وتقوم اللجنة بإحالة المدمنين الموقوفين بجرم التعاطي فقط، والذين يبدون استعداداً للخضوع للعلاج، إلى القسم المذكور. حيث تعمد اللجنة على اطلاع المدمن على حقوقه المنصوص عليها من المادة ٢٩٣ وما يليها من قانون المخدرات، كما أن اللجنة اعتمدت جمعية أم النور ممثلاً عن الجمعيات الأهلية كونها العيادة الوحيدة المعتمدة من قبل وزارة الصحة لعلاج المدمنين.

ويوجد في لبنان العديد من المؤسسات التي تعنى بالشؤون الإجتماعية عامة وبالقضايا ذات العلاقة بآفة المخدرات بصورة خاصة، وتتوزع أنشطتها على مجالات التوعية والعلاج والرعاية الإجتماعية والتأهيل، حيث تساهم هذه المؤسسات مساهمة ملحوظة إلى جانب المؤسسات الرسمية في معالجة المشاكل الإجتماعية والتي تبرز من بينها ظاهرة المخدرات.

وموضوع طلب الخضوع للعلاج متاح أمام جميع الموقوفين بما فيهم المهاجرين.

السؤال رقم ١٥:

يتم توقيف المتورطين بجنايات المخدرات حتى لو كانوا قاصرين، ويحتمل توقيف القاصرين الذين يشتبه بهم بجنحة تعاطي المخدرات، ويتم عزل القاصر عن باقي الموقوفين في نظارات مخصصة لهم، كما يتم سجنهم في سجن خاص بالأحداث، ويتمتعون بنفس الحقوق التي يتمتع بها الراشدون لجهة الحق في طلب الخضوع للعلاج الإختياري من الإدمان بموافقة الوصي القانوني عليهم.

السؤال رقم ١٦:

إن الإجابة عن هذا السؤال من اختصاص وزارة العدل.

السؤال رقم ١٧:

لا يوجد.

السؤال رقم ١٨:

لا يوجد.

للتفضل بالإطلاع.

المدير العام لقوى الأمن الداخلي

اللواء عماد عثمان

ملحق مرفق بالكتاب رقم ٢٣٥٩/غ ع/و تاريخ ٢٠٢٠/٧/١٣

لناحية اختصاص المحاكم العسكرية.

وفقاً للمادة ٢٧ من القانون رقم ١٩٦٨/٢٤ قانون القضاء العسكري المعدلة بالقانون رقم ٣٠٦ تاريخ ٢٠٠١/٤/٣ "يحاكم أمام المحكمة العسكرية أياً كانت جنسيتهم وأياً كان نوع الجريمة المسندة اليهم:

- العسكريون والمماثلون للعسكريين، باستثناء المجندين عند ارتكابهم جرائم لا علاقة لها بالوظيفة.

- رجال قوى الأمن الداخلي والأمن العام.

- رجال قوى الجيوش الأجنبية والموظفون المدنيون فيها ما لم يكن هناك اتفاق مخالف على الصلاحية بهذا الشأن بين الحكومة اللبنانية والسلطات التابعة لها هذه الجيوش الأجنبية.

- الموظفون المدنيون لدى وزارة الدفاع الوطني والجيش والمحاكم العسكرية أو قوى الأمن الداخلي أو الأمن العام إذا كانت جرائمهم ناشئة عن الوظيفة أو واقعة تحت طائلة هذا القانون.

- كل فاعل أصلي أو شريك أو متدخل أو محرض في جريمة محال بها أمام القضاء العسكري أحد الأشخاص المشار إليهم في الفقرات السابقة.

كذلك وفقاً للمادة ١٥٠ من القانون رقم ٦٧٣ الصادر في ١٦ آذار ١٩٩٨ قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف، تشدد العقوبة إذا كان مرتكب الجريمة يشغل وظيفة عامة وارتكبت أثناء توليه هذه الوظيفة أو إذا ارتُكبت الجريمة في مؤسسة إصلاحية أو عسكرية.

استناداً لما تقدم تعتبر المحاكم العسكرية مختصة بالنظر بالجرائم المتعلقة بالمخدرات والمرتكبة من الأشخاص المشمولين بالمادة ٢٧ المذكورة أعلاه.

لناحية توفير الضمانات القضائية.

تتبع الضابطة العدلية العسكرية والمحكمة العسكرية الإجراءات الواردة في قانون القضاء العسكري والأصول القانونية المنصوص عنها في القوانين العامة ذات الصلة وبخاصة المادة ٤٧ من القانون رقم ٢٠٠١/٣٢٨ قانون أصول المحاكمات الجزائية التي نصت على التالي:

"يتولى الضباط العدليون، بوصفهم مساعدي النيابة العامة، المهام التي تكلفهم النيابة العامة فيه من استقصاء الجرائم غير المشهودة وجمع المعلومات عنها والقيام بالتحريات الرامية إلى كشف فاعليها والمساهمين في ارتكابها وجمع الأدلة عليهم، بما يستلزم ذلك من ضبط المواد الجرمية وإجراء كشوفات حسية على أماكن وقوع الجرائم ودراسات علمية وتقنية على ما خلفته من آثار ومعالم ومن سماع لإفادات الشهود دون تحليفهم اليمين ولأقوال المشكو منهم أو المشتبه فيهم.

ان امتنعوا أو التزموا الصمت فيشار الى ذلك في المحضر ولا يحق لهم اكراههم على الكلام أو استجوابهم تحت طائلة بطلان إفاداتهم.

عليهم أن يطلعوا النيابة العامة على ما يقومون به من إجراءات ويتقيدوا بتعليماتها ولا يحق لهم تفتيش منزل أو شخص إلا بعد استحصالهم على إذنٍ مسبقٍ من النيابة العامة.

في حال الإذن لهم بالتفتيش عليهم أن يراعوا الأصول التي حددها القانون للنائب العام في الجريمة المشهودة. كل تفتيش يجرونه، خلافاً لهذه الأصول، يكون باطلاً، غير أنّ الإبطال يقتصر على معاملة التفتيش ولا يتعداه إلى غيرها من الإجراءات المستقلة عنها.

يحظر عليهم احتجاز المشتبه فيه في نظاراتهم إلا بقرار من النيابة العامة وضمن مدة لا تزيد على ثماني وأربعين ساعة يمكن تجديدها مدة مماثلة فقط بناء على موافقة النيابة العامة.

تحسب فترة احتجازه من مدة توقيفه ويتمتع المشتبه فيه أو المشكو منه فور احتجازه لضرورات التحقيق بالحقوق الآتية:

- الاتصال بأحد افراد عائلته أو بصاحب العمل أو بمحام يختاره أو بأحد معارفه.

- مقابلة محام يعينه بتصريح يدوّن على المحضر دون الحاجة إلى وكالة منظمة وفقاً للأصول.

- الاستعانة بمترجم محلّف إذا لم يكن يحسن اللغة العربية.

- تقديم طلب مباشر، أو بواسطة وكيله أو أحد افراد عائلته الى النائب العام، بعرضه على طبيب لمعاينته.

- يعيّن النائب العام له طبيباً فور تقديم الطلب اليه. على الطبيب أن يجري المعاينة دون حضور أي من الضباط العدليين وأن يرفع تقريره الى النائب العام في مدة لا تتجاوز الأربع والعشرين ساعة، يبلغ النائب العام المستدعي نسخة عن هذا التقرير فور تسلمه إياه، وللمحتجز ولأي ممن سبق ذكرهم، إذا مدد احتجازه، تقديم طلب معاينة جديدة.

- على الضابطة العدلية أن تبلغ المشتبه فيه، فور احتجازه، بحقوقه المدوّنة آنفاً وأن تدوّن هذا الاجراء في المحضر".

كذلك تشدد المحاكم العسكرية أثناء ملاحقة ومحاكمة المتهمين بجرائم مخدرات على توفير الضمانات القضائية العامة في جميع المراحل، من ناحية المساعدة القانونية والاستعانة بمترجم أو مساعِدة اجتماعية.

تجدر الإشارة الى أن القضاء العسكري يطبق القانون العام رقم ٩٨/٦٧٣ قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف وخاصة لناحية:

- العلاج التلقائي قبل الملاحقة.

- العلاج أثناء مراحل التحقيق، المحاكمة والحكم.

<u>لناحية عمل الشرطة العسكرية والوحدات الميدانية مع المخالفين.</u>

تنحصر صلاحية الوحدات المكلفة بحفظ الأمن بضبط المخالفة وتوثيق المضبوطات وسوق الموقوفين الى أقرب مركز للشرطة العسكرية وبالتالي ليس لهذه الوحدات أي دور في التحقيق. تقوم الشرطة العسكرية عند استلامها الموقوفين من الوحدات الميدانية بتنظيم محضر عدلي بالواقعة ومخابرة النيابة العامة العسكرية التي تشير بتسليم الموقوف إلى القطعة المختصة بقوى الامن الداخلي، إذا كانت الجريمة لا تخضع لصلاحية القضاء العسكري، حيث تنفذ الشرطة العسكرية إشارة النيابة العامة المذكورة.

أما إذا كانت الجريمة من صلاحية هذا القضاء وفقاً لما هو وارد في المادة ٢٧ من قانون القضاء العسكري فيتابع التحقيق تحت اشراف النيابة العامة العسكرية وصولاً إلى ختم الملف وايداعه تلك النيابة مع الموقوفين والمضبوطات وذلك خلال ٤٨ ساعة قابلة للتمديد ٤٨ ساعة أخرى استناداً الى المادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

مع الإشارة الى وجود تعليمات صادرة عن قيادة الجيش تتعلّق بمساهمة الجيش في عمليات المحافظة على الأمن، التي تحدد التدابير المتخذة من قبل الوحدات الميدانية لدى مساهمتها في عمليات المحافظة على الأمن ومن ضمنها توقيف المخالفين وضبط الممنوعات، وبالتالي فإن ضبط المخدّرات وتوقيف حائزيها يتم بصورة تلقائية على الحواجز وأثناء المداهمات على أن يسلّم الموقوفون مع المضبوطات الى المرجع القضائي المختص.

كما تشير هذه التعليمات أنه عند عدم إنصياع أحد الأشخاص لأوامر عناصر الحاجر يتم توقيفه بإستعمال القوة المتناسبة مع الوضع ووفق ما تقتضيه الضرورة دونما الإفراط أو أي تعسّف في إستعمالها، وبما يؤمّن حالة الدفاع المشروع عن النفس.

لناحية التدريب والتنسيق مع الوحدات المكلفة بحفظ الامن

يتم التنسيق بموجب تعليمات تصرّف دائمة (SOP) تغطي جميع جوانب عملية انفاذ القانون من لحظة ضبط المخالفة لحين تسليم المخالفين والمضبوطات إلى الشرطة العسكرية. هذه التعليمات تدخل ضمن مناهج تدريب مركزية في الكليات والمعاهد العسكرية ولامركزية في الوحدات والقطع العملانية، مع وجود نظام رقابة ومحاسبة فعّال وصارم في حال أي خرق أو إهمال لهذه التعليمات، بالإضافة الى التدريب على أصول التحقيقات العدلية وكيفية توثيق المضبوطات وبناء قضية قانونية مدعمة بالوقائع المادية اللازمة لإيداع هذه المعطيات القانونية لدى النيابة العامة العسكرية.

مع الإشارة الى أنه بموجب تعليمات صادرة عن قيادة الجيش والمتعلّقة بمساهمة الجيش في عمليات المحافظة على الأمن، تم تحديد المبادئ العامة الواجب إتباعها المتضمنة معاملة المواطنين بحزم وإحترام ومراعات القوانين وأصول إستخدام القوة والتدرّج بإستخدامها، والتقيّد بأحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان. كما تنظّم قيادة الجيش دورات تدريبية في هذا الخصوص بشكل دوري، يخضع لها كافة العسكريين، كما أنه تم إدراج مادة القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في برامج الدورات العسكرية الاساسية كافة.

- الصفحة الأخيرة -